دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

أ. ملاذ فهد مكنّا

جامعة دمشق – كلية الحقوق– قسم القانون الدولي

E-mail: malaz.mkanna@hotmail.com

دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

أ. ملاذ فهد مكنّا
جامعة دمشق – كلية الحقوق- قسم القانون الدولي

الملخص

نظراً إلى كون الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة من أكثر الفئات استهدافاً بسبب ممارستهم لهذه المهنة، وإلى أهمية الدور الذي يؤديه الصحفيون، تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جهود الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة. ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول وهو بعنوان: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، والثاني بعنوان: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

الكلمات الدالة: الصحفيين، النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن.

The Role of United Nations to Protect Journalists Working in Areas of Armed Conflict

Malaz Fahd Mkana
Damascus University - Faculty of Law- Department of International Law

Abstract

Journalists working in areas of armed conflict are the most targeted for doing their profession, and to the importance of the role played by journalists. This study aims to spot light on the efforts of the United Nations to protect journalists working in areas of armed conflict.

This study has been divided into two chapters:

The first is entitled: Efforts by the General Assembly of the United Nations to protect journalists working in areas of armed conflict, and the second is entitled: The role of the Security Council's to protect journalists working in areas of armed conflict.

Keywords: journalists, armed conflict, United Nations, Security Council's.

مقدمة :

نظراً للدور الرائد الذي يؤديه الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة، والمتمثل في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاعات المسلحة، واستمرار تدفق المعلومات من ساحة النزاع المسلح، ولفت انتباه المجتمع الدولي والأمم المتحدة للاضطلاع بدورها الرئيس المتمثل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإلى الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة[١] – سواء بالقتل أو الاختطاف أو الاعتقال أو الطرد او الإهانة – يتبادر إلى الذهن التساؤلات التالية:

ما مدى فاعلية الحماية الممنوحة للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وما الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وهل ما قامت به الأمم المتحدة من إجراءات يعد كافياً لتحسين حماية الصحفيين ولامتثال أطراف النزاعات المسلحة للقواعد القانونية المعنية بحماية الصحفيين؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة سوف نقوم بالإشارة إلى مضمون الحماية التي يتمتع به الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة، ومن ثم نتطرق إلى دراسة مواد مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة لعام ١٩٧٥ – على الرغم من أنها لم تعتمد وأصبحت في عداد المحفوظات – ومقارنتها مع الحماية الحالية التي يتمتع بها الصحفيون وذلك لأهمية الطريقة التي عالجت بها مسودة الاتفاقية هذا الموضوع (المطلب الأول). لننتقل في (المطلب الثاني) ونناقش دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، من خلال مناقشة قرارته ذات الصلة بموضوع حماية الصحفيين والقيمة القانونية لهذه القرارت، وننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج تستوجب عرض بعض المقترحات.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية كبيرة، وترجع هذه الأهمية إلى أنها الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[٢]، وإلى ما تتمتع به من

---

١. تبين إحصائيات لجنة حماية الصحفيين أن ٧٠ صحفياً قتلوا في عام ٢٠١٣ للاطلاع على ذلك وعلى أسماء الصحفيين القتلى وظروف قتلهم منذ عام ١٩٩٢ راجع قاعدة بيانات الصحفيين الذين قتلوا بسبب عملهم، وفقاً للجنة حماية الصحفيين من خلال الرابط التالي:

- http://www.cpj.org/killed/2013/

٢. تنص المادة (١/٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

اختصاص عام وشامل في كل ما يتعلق بنشاط الأمم المتحدة إلى حدٍ ما[٣]، ونتيجةً للمخاطر المتزايدة التي يتعرض لها الصحفيون ظهرت توجهات في الأمم المتحدة لحمايتهم من خلال اتفاقية دولية تمنحهم وضعاً خاصاً[٤]. وبناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأصدرت القرار (٢٤٤٤) بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، الذي دعت بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية إلى القيام بالدراسات والخطوات اللازمة لعقد اتفاقيات دولية إضافية لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة[٥]، وعندما انتشرت التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة من قبل الصحفيين المستقلين لوحظ استهدافهم بشكل متعمد من قبل الأطراف المتحاربة، وفي الوقت نفسه كان هناك نقص في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بحماية الصحفيين المستقلين، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٢٦٧٣) في ١٩٧٠/١٢/٩ بعنوان "حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح"، الذي أعربت بموجبه عن الحاجة إلى سد هذا النقص في اتفاقيات جنيف، وتأمين حماية أفضل للصحفيين، ووجهت المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد مسودة اتفاقية لهذا الغرض[٦]، وبالفعل أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الحاجة الملحة لدراسة هذه المسألة من الناحية الإنسانية، بالإضافة للناحية المتعلقة بحق الصحفيين في تلقي ونقل المعلومات بموضوعية وأمانة، ضمن إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية المعلومات[٧]، وقام المجلس بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة له بإعداد مسودة الاتفاقية، وبالفعل أعدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧١ مسودة مبدئية للاتفاقية وقدمتها

---

٣. راجع في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧، ص١٤٥. وراجع أيضاً: المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور". و المادة ١٢ من الميثاق التي تنص على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

٤. راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة:

- U.N. Doc/ A/8371 (1971).

٥. راجع: قرار الجمعية العامة المتعلق باحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة:

- A/ RES/ 2444 (XXIII), 19/12/1968.

٦. راجع: قرار الجمعية العامة المتعلق بحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح:

- A/ RES/ 2673(XXV), 9/12/1970.

٧. راجع:

- Official Records of UN Economic and Social Council, Fiftieth session, Supplement No.4 (E/4949), Chapter XIX.

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وزعتها على الدول الأعضاء، وطلبت هذه الأخيرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة دراسة الموضوع تمهيداً لتبني اتفاقية بهذا الخصوص، واقترحت الجمعية العامة على لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة في دورته الثانية من عام ١٩٧٢ الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالإضافة إلى ذلك دعت الجمعية العامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تقدم لها ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع، ودعت الدول لتقديم ملاحظاتها على تقرير لجنة حقوق الإنسان[٨].

ولكن عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من (١٩٧٤) إلى (١٩٧٧)، وبطريقة غير متوقعة، بدلاً من أن يناقش المؤتمر مسودة الاتفاقية، كانت النتيجة أن رُفضت هذه المسودة من قبل مجموعة العمل الخاصة التي شكلها المؤتمر لدراسة مشروع الاتفاقية، واعتبرت هذه المجموعة أن حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يجب أن تعالج في إطار القانون الدولي الإنساني ضمن البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهكذا تم الاتفاق على حماية الصحفيين بموجب المادة ٧٩ من البروتوكول الأول تحت عنوان "تدابير حماية الصحفيين"[٩]. وعليه نرى من الضروري الإشارة إلى مضمون حماية الصحفيين وفقاً للمادة ٧٩ من البروتوكول الأول (الفرع الأول)، لكي نقوم بإجراء مقارنة بين الوضع القانوني الحالي للصحفيين وفقاً للمادة ٧٩ والوضع القانوني الخاص الذي كان سيمنح لهم وفقاً لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ فيما لو تم اعتمادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الصحفيين وفقاً للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

جاء نص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان "تدابير حماية الصحفيين" على النحو التالي:

١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠).

٨. راجع في ذلك: قرارت الجمعية العامة المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة:

- A/ RES/ 2854 (XXVI), 20/12/1971.
- A/ RES/ 3058 (XXVIII), 2/11/1973.
- A/ RES/ 3245 (XXIX), 29/11/1974.
- A/ RES/ 3500 (XXX), 15/12/1975.

٩. راجع:

- Hans- Peter Gasser, the protection of journalists engaged in dangerous professional mission, Extract from the International Review of the Red Cross, January – February, 1983, p7.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (٤أ-٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق "البروتوكول"، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

واستناداً للنص السابق يمكننا أن نجمل مضمون حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة بما يلي:

أولاً: جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٩) "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠)"، وقد نصت المادة (٥٠) على أن "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

من خلال النص السابق نجد أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من هذه الفئات[١٠]،

---

١٠. تنص المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على ما يأتي:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محدّدة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر

وبالتالي فإن الصحفيين أشخاص مدنيون ضمن سياق المادة ٥٠ من البروتوكول الأول، وتجب حمايتهم بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين، ضمن شرط نصت عليه الفقرة الثانية من البروتوكول الأول وهو "ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين".

وبالتالي تم منح الحماية للصحفيين استناداً لصفتهم المدنية، مما يستتبع انطباق جميع أحكام حماية المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، سواء ما تعلق منها بالحماية العامة من آثار الأعمال العدائية أو بالحماية عند الوقوع في قبضة أحد أطراف النزاع.

ثانياً: أبقت الفقرة الثانية من المادة (٧٩) على الأحكام التي تحمي المراسلين الحربيين المعتمدين، حيث نصت على أن تتم حماية الصحفيين بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ولكن "دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (٤/أ/٤) من الاتفاقية الثالثة". والمراسلون الحربيون هم صحفيون يرافقون القوات المسلحة بموجب تصريح منها - مع التأكيد أن مرافقتهم للقوات المسلحة لا تجعل منهم مقاتلين، بل هم مدنيون كونهم يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها[11] - وهذا ما يميزهم عن الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة أثناء النزاعات المسلحة دون أن يرافقوا القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع.

ضمن هذا السياق نجد أن القانون الدولي الإنساني ميز دون إعطاء تعريف صريح بين فئتين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وهما المراسلون: الحربيون والصحفيون المستقلون (الذين يمارسون مهام مهنية خطرة) وتم منحهم الحماية استناداً لصفتهم المدنية، وما يترتب على ذلك انطباق جميع الأحكام التي تتعلق بحماية المدنيين عليهم. وبتطبيق هذه الأحكام عليهم يمكن الجزم أنه لا يجوز استهداف الصحفيين بالقتل أو الإصابة، أو ترويعهم أو اللجوء

لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

- وتنص المادة ٤٣ من البوتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على مايلي:

"١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى لوكان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لايعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣- إذا ضمَّت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك. راجع بخصوص تعريف المدنيين، نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٢ ومابعدها.

11. Alexandre Balguy – Gallois: the protection of journalists and news media personnel in armed conflict (French orginal), International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 853, March 2004,p 39.

إلى استخدام الهجمات العشوائية – التي لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد – ضدهم، مع ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم تجنيب الصحفيين آثار هذا الهجوم.

ويترتب على التمييز بين الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين نتائج مهمة من الناحية العملية، فعلى الرغم من كون المراسلين الحربيين يتمتعون بالصفة المدنية، وعلى الرغم من كون المقصود بأسير الحرب "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم"[١٢]، إلا أن مراسلي الحرب يستفيدون من وضع أسير الحرب وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بسبب مرافقتهم للقوات المسلحة، فبحكم هذه المرافقة قد يقعون في قبضة الخصم سواء مع القوات التي يرافقونها أم بمفردهم[١٣]، فوضع أسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب، ووفقاً لهذا المعنى فإن المراسلين الحربيين مشمولون ضمن الفئات الأخرى لأسرى الحرب التي لا تنتمي للقوات المسلحة، والتي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي يستفيد المراسلون الحربيون من جميع الأحكام التفصيلية التي تتعلق بحماية أسرى الحرب بدءاً من وقوعه بالأسر وحتى الإفراج عنه[١٤]. أما الصحفيون المستقلون التي نصت على حمايتهم المادة ٧٩ من البروتوكول الأول، لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، كونهم مدنيين لا يرافقون القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، ولم يرد النص عليهم كأسرى حرب ضمن منطوق المادة (٤/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، ولكن من الجدير بالذكر أن للقوات المسلحة الحق في أن توقف أو تحتجز أي شخص تجده في منطقة عسكرية، حتى لو كان مدنياً، إذا دعت لذلك أسباب أمنية قهرية، أو لضمان سلامة هذا الشخص[١٥]، وبالتالي فإن الصحفيين المستقلين من الممكن أن يكونوا عرضة للاحتجاز أو الاعتقال أثناء أدائهم مهامهم في مناطق النزاع المسلح، وفي هذه الحالة يستفيد الصحفيون المستقلون من جميع الضمانات المتعلقة بالاحتجاز الإداري، كالحق في محاكمة عادلة، وإنهاء الاحتجاز الإداري عندما تنتهي الأسباب التي أدت إليه وعدم جواز اللجوء إلى الاحتجاز الإداري كتدبير جماعي، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول[١٦].

١٢. راجع: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦.

١٣. راجع في ذلك:

- Dr. Ben Saul, Legal opinion (revised) on the international protection of journalists, Faculty of law, University of Sydney, p3.

١٤. فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب راجع: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص٣٧-٤٢.

١٥. راجع في ذلك: المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٦. يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الأخرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص١٨٠-١٩٢.

إن انتشار التغطية الصحفية للنزاعات المسلحة من خلال الصحفيين المستقلين، أدى إلى ظهور فئة أخرى من الصحفيين وهم المراسلون الملحقون بالقوات المسلحة، حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ خلال الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، ويمكن القول إنهم فئة الصحفيين الذين ينتقلون مع القوات المسلحة أثناء الحرب ويرافقون الوحدات العسكرية التي ألحقوا بها والتي بدورها تؤمن لهم الحماية، وتضمن إدراجهم ضمن فئة المراسلين الحربيين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الثالثة[١٧]. والهدف من إلحاق هؤلاء المراسلين بالوحدات العسكرية هو السيطرة على المعلومات والتسجيلات التي تبث عن طريقهم، والتي قد تكون كاشفة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل الطرف الذي ألحقوا به، وهذا ما يفسر لنا انتشار هذه الظاهرة بتشجيع من القوات الأمريكية والبريطانية أثناء الحرب على العراق[١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الصحفي الملحق لم يُنص عليه في مواثيق القانون الدولي الإنساني، ولكن وفقاً لما تم العمل عليه أثناء الحرب الأمريكية على العراق يُمكن القول: إن مصطلح المراسل الملحق مرادف إلى حد ما لمصطلح المراسل الحربي، فلكي يصبح المراسل الملحق مراسلاً حربياً وفقاً للقانون الدولي الإنساني يكون شرط اعتماده من قبل أطراف النزاع إلزامياً وبالتالي يصبح مراسلاً حربياً عند اعتماده رسمياً من قبل أحد أطراف النزاع المسلح[١٩].

بعد أن قمنا بإيجاز مضمون حماية الصحفيين وفقاً للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول يتضح أنه على الرغم من أن البروتوكول الأول يعتبر أول اتفاقية دولية تنص على حماية الصحفيين المستقلين، إلا أن المادة (٧٩) منه التي نصت على الحماية الخاصة للصحفيين، لم تقدم قيمة إنشائية جديدة بل كان أثرها كاشفاً، حيث اكتفت بالتأكيد على الصفة المدنية للصحفيين (كونهم أساساً مدنيين وفق منطوق المادة ٥٠ من البروتوكول الأول) وكأنها تُذكر بأن الأحكام التي تتعلق بحماية المدنيين تنطبق على الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة. ووفقاً لذلك إن المادة ٧٩ منحت الحماية للصحفيين استناداً لصفتهم المدنية وليس المهنية، وهذا ما يتضح من الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) التي لم تشترط حصول الصحفيين على بطاقة هوية حتى يتم الاعتراف بهم كصحفيين، فقد جاء نصها جوازياً، عندما نصت على أنه "يجوز لهم الحصول على بطاقة

17. Alexandre Balguy – Gallois, op. cit, p 42-43.

١٨. من هذا القبيل، إن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية كفلت للمراسلين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، في حين حذر مسؤولون في البنتاغون أثناء الحرب على العراق الصحفيين المستقلين من مغبّة عدم قبول وثيقة الانضمام، ونتيجة لذلك قبل معظم الصحفيين وثيقة الانضمام، في حين أن العديد من الصحفيين المستقلين لقوا حتفهم نتيجة لعدم قبولهم وثيقة الانضمام، انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

١٩. روبين غايس، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح؟، ٢٠١٠/٧/٢٢، متوفر على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/protection-journalists-interview-270710?opendocument

هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا البروتوكول"[٢٠]، ووفقاً لذلك فإن البطاقة لا تنشئ للصحفي وضعاً جديداً، فهي تشهد على صفته كصحفي، وحملها ليس شرطاً لتمتعه بالحماية، بل هو يتمتع بالحماية كونه شخصاً مدنياً وبغض النظر عن حمله بطاقة الهوية[٢١].

إن المادة (٧٩) لم تأت بجديد لحماية الصحفيين فلو افترضنا أن المادة (٧٩) غير موجودة لحصلنا على نفس النتيجة، كون الصحفيون يتمتعون بالصفة المدنية والحماية المرتبطة بهذه الصفة وفقاً للمادة (٥٠) من البروتوكول الأول. وما يؤكد هذا القول أن المادة (٧٩) لم تنص على حماية وسائل الإعلام ولكن عملياً تتمتع وسائل الإعلام بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية استناداً لصفتها المدنية وفقاً لتعريف الأعيان المدنية في المادة (٥٢) من البروتوكول الأول دون النص عليها بالمادة (٧٩) ، وأيضاً لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على حماية مماثلة للصحفيين كما في المادة (٧٩)[٢٢]، وعلى الرغم من ذلك فإن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كأشخاص مدنيين وأعيان مدنية هي من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة بغض النظر عن نمط النزاع الدائر[٢٣]، وبغض النظر عن امتلاك الصحفي لبطاقة الهوية، فالبطاقة لا تُنشىء وضعاً قانونياً خاصاً للصحفي بل تشهد على صفته كصحفي والحماية ممنوحة له لصفته المدنية وليس المهنية.

---

٢٠. أنظر الملحق رقم ٢ للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المتعلق بنموذج بطاقة الهوية بالصحفيين المكلفين مهام مهنية خطرة.

21. Alexander Balguy – Gallios, op. cit, p39.

- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p 923.

٢٢. كما فعل البروتوكول الأول فيما يتعلق بتعريف الأشخاص المدنيين، فقد وضع تعريفاً بالنفي للأعيان المدنية، حيث جاء في المادة (١/٥٢) من هذا البروتوكول أن "كافة الأعيان التي لا تعد أهدافاً عسكرية تعتبر أعياناً مدنية" ووفقاً لذلك نجد أن الأهداف العسكرية هي استثناء من الأصل العام، الذي يعد الأعيان مدنية، وبالتالي فإن وسائل الإعلام تعد أعياناً مدنية وفقاً لهذا المعنى، وتستفيد من كل الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ولكن بشرط ألا "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، وكذلك ألا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

٢٣. تنص المادة ٣٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية". وتنص القاعدة ٩ على أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية". ووفقاً للقاعدة ٨ فإن الأهداف العسكرية هي "الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة" انظر: – جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاعدة ٣٤، ص١٠٤ ومابعدها والقاعدة ٩، ص٢٩، والقاعدة ٨، ص٢٧. وراجع أيضاً:

- Alexandre Balguy – Gallois, op. cit, p44.

الفرع الثاني

مضمون حماية الصحفيين وفقاً لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة

على الرغم من أن مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لم يكتب لها النجاح، إلا أنها تناولت موضوع حماية الصحفيين بطريقة أكثر جدوى من المادة (٧٩) من البرتوكول الأول، مما يدعونا للتطرق إلى بعض المسائل التي وردت في هذه المسودة ومقارنتها مع الحماية الحالية التي يتمتع بها الصحفيون المستقلون.

أولاً: الوضع القانوني الخاص للصحفيين

بدايةً عرفت المادة (٢) من مسودة الاتفاقية الصحفي بأنه "كل مراسل صحفي ومُعد تقارير ومصور فوتوغرافي أو تليفزيوني ومساعديهم التقنيين للأغراض السينمائية أو الإذاعية أو التليفزيونية، الذين يمارسون أياً من هذه الأنشطة المذكورة بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية في البلاد المعنية، بموجب القوانين أو القرارات أو حتى الممارسات المعترف بها"[٢٤]، بينما المادة (٧٩) من البروتوكول الأول لم تقدم أي تعريف للصحفي، ولم تُحل ذلك إلى القوانين الوطنية للدول الأعضاء، ولم توضح بشكل كاف فيما إذا كان الصحفي يجب أن يتمتع بهذه الصفة المهنية بموجب قوانيين البلاد المعنية، أو من الممكن لأي شخص أن يمارس هذه المهنة بغض النظر عن صفته المهنية، على الرغم من أنها أشارت في الفقرة (٣) إلى أنه يجوز للصحفي الحصول على بطاقة هوية تشهد على صفته كصحفي وتصدر عن حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، ولكن هذه المادة صيغت بطريقة جوازية وليست وجوبية، وهنا يُثار التساؤل التالي: ما وضع الشخص الذي يمارس التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة وهو لا يتمتع بصفة الصحفي وغير حائز على بطاقة الهوية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٩) كونها جوازية وليست وجوبية؟

إن المادة (٧٩) تجيب على هذا التساؤل من خلال الفقرة الأولى والثانية، وتمنحه الحماية استناداً لصفته المدنية، ولكن هل يفهم من المادة (٧٩) أن أي شخص يحق له ممارسة هذا النشاط بغض النظر عن الصفة الصحفية وفي نفس الوقت هو محمي كصحفي استناداً لصفته المدنية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، وهي كذلك، فلماذا صيغت المادة (٧٩) تحت عنوان "تدابير حماية الصحفيين"؟

---

٢٤. راجع:

- Article (2/a) of the draft UN International convention for the Protection of Journalists Engaged in Dangerous mission in Area of Armed Conflicts, UN/Doc/A/10147, Annex I, August 1975.

إن سبب هذه الإشكالية يرجع إلى أن المادة ٧٩ تحمي الصحفيين لصفتهم المدنية وليس المهنية وفي نفس الوقت صيغت المادة بعنوان "تدابير حماية الصحفيين" ولم تمنحهم وضعاً خاصاً استناداً لصفتهم الصحفية، في حين أن المادة (٢) من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة منحتهم وضعاً خاصاً استناداً لهذه الصفة، وبينت أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بموجب التشريعات والممارسات الوطنية، وتطبيقاً لذلك ألزمت الصحفيين أن يحصلوا على بطاقة تعريف خاصة صادرة عن السلطات الوطنية المختصة، وتتضمن هذه البطاقة على وجهها الخلفي تعهداً من قبل الصحفي بأنه سوف يتصرف بطريقة نزيهة تتفق مع أعلى المعايير المهنية، وأنه لن يتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد التي سوف يسافر إليها بهدف التغطية الإعلامية للنزاع المسلح، بالإضافة إلى تعهده بعدم المشاركة بأي نشاط سياسي أو عسكري أو أي نشاط آخر ينطوي على مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في سير العمليات العدائية الجارية في المناطق التي يمارس فيها مهمته الخطرة، وتكون السلطات المختصة المانحة للبطاقة مسؤولة عن تزويد اللجنة الدولية المهنية، التي كان من المزمع إنشاؤها بموجب هذه الاتفاقية، بأسماء وبطاقات الصحفيين ليتمكنوا من التعريف عن أنفسهم وعن مهمتهم بموجب هذه البطاقة، وتعمل هذه اللجنة على الاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء الصحفيين الذين يحملون بطاقة التعريف الخاصة[٢٥]، بالإضافة إلى كونها مسؤولة عن تحديد شروط إصدار وتجديد وسحب بطاقات التعريف الخاصة بالصحفيين، وتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة[٢٦].

ومن الجدير بالاهتمام أن المادة (٢) من مسودة الاتفاقية تضمنت حماية الصحفيين في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٢٧]، مما يجعل من موضوع حماية الصحفيين فيما لو اعتمدت هذه الاتفاقية يأخذ طابعاً اتفاقياً بالإضافة إلى طابعه العرفي، في حين أن حماية الصحفيين الحالية في النزاعات المسلحة غير الدولية تأخذ طابعاً عرفياً وليس اتفاقياً.

وعلى الرغم من أن المادة (٧٩) من البروتوكول الأول نصت على حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة، إلا أنها لم توضح ما المقصود بهذه العبارة الأخيرة؟ في حين أن المادة (٢) من مسودة الاتفاقية عرفت "المهمة المهنية الخطرة" التي يُكلف بها الصحفي بأنها "أي نشاط مهني يُمارس من قبل صحفي في منطقة يدور بها النزاع المسلح، لغرض جمع المعلومات والتقاط الصور وتسجيل الأفلام والأصوات أو أي مادة أخرى ونشرها من خلال وسائل الإعلام كمعلومات عامة"[٢٨].

---

٢٥. راجع: المادة ٥ الفقرات ٢-٧ من مسودة الاتفاقية أعلاه. وراجع أيضاً: نموذج بطاقة الهوية الملحق بمسودة الاتفاقية أعلاه.
٢٦. راجع: المادتين ٣-٤ من مسودة الاتفاقية أعلاه.
٢٧. راجع: المادة ٢ من مسودة الاتفاقية أعلاه.
٢٨ . راجع: المادة C/٢ من مسودة الاتفاقية أعلاه.

بناءً على ذلك، يتضح من خلال الطريقة التي عالجت بها مسودة الاتفاقية موضوع حماية الصحفيين استناداً لوضعهم الخاص ومقارنتها مع الوضع الحالي للصحفيين كأشخاص مدنيين، يبد أن مسودة الاتفاقية فيما لو اعتمدت لكانت قد حددت بشكل واضح حقوق وواجبات الصحفيين ووسائل الإعلام من الناحية المهنية، وكانت قد تلافت مشكلة الفراغ القانوني الحالي الذي يهيمن على وضع الصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة، والتي تتعلق بما يلي:

- من الشخص الذي يحق له ممارسة التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة؟ وهل يجوز لأي شخص ممارسة هذا النشاط؟

ففي الأحداث التي اندلعت مؤخراً في الجمهورية العربية السورية وتطورت فيما بعد وأخذت طابعاً مسلحاً، برزت ظاهرة تعامل بعض وسائل الإعلام مع أشخاص ومنحهم صفة المراسل الصحفي، وهم أساساً لا يتمتعون بأي صفة مهنية فيما يتعلق بممارسة النشاط الصحفي، وقامت وسائل الإعلام هذه باعتماد تقاريرهم وبثها بشكل مباشر عبر الأثير، وبتطبيق أحكام مسودة الاتفاقية على هذه الظاهرة نجد أنها عرفت الصحفي بطريقة تزيل كل لبس يتعلق بهذا الموضوع، وحددت واجباته المهنية بشكل واضح من خلال تعريفها للمهمة المهنية الخطرة، ومن خلال إلزامه بالحصول على بطاقة التعريف الخاصة التي تشهد على صفته وطبيعة مهمته المهنية بالإضافة للتعهد الذي تتضمنه، مما يجعل من اعتماد وسائل الإعلام هذه على مراسلين صحفيين بهذه الطريقة أمراً لايتفق مع أحكام مسودة الاتفاقية، وينفي عن هؤلاء صفة المراسلين الصحفيين، ولكن هذا لا ينفي عنهم الصفة المدنية والحماية المرتبطة بها، وهنا تُثار الإشكالية المتعلقة بالوضع القانوني الحالي للصحفيين سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقاً للبروتوكول الأول، أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للطابع العرفي للحماية، والنابعة أساساً من منحهم الحماية استناداً لصفتهم المدنية وليس استناداً لصفتهم المهنية، فالصحفي محمي كشخص مدني، ولكن في نفس الوقت الذي يذهب فيه الصحفي بحثاً عن الأنباء إلى مناطق النزاع المسلح، يحاول المدنيون الابتعاد قدر الإمكان عنها، وهكذا فإن مصالح الصحفيين الذين يعرضون أنفسهم للخطر من أجل أداء مهمتهم، تكون مناقضة كلياً لرغبات المدنيين الذي يريدون أن يحتموا من الحرب.

إن تطور وسائل الإعلام والاتصالات وتعاظم دور شبكات التواصل الاجتماعي في نقل الأخبار وتحديداً أثناء النزاعات المسلحة، أفرز إلى الواجهة فئة جديدة اصطلح على تسميتها "Citizen journalists" وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح فقد تضمن تعريف لجنة حقوق الإنسان للصحافة اعترافاً بالصحفيين المواطنيين عندما عرفت الصحافة بأنها[٢٩]: "عمل أو وظيفة تشاركية تشمل أبناء المهنة من المراسلين الصحفيين والمحللين، بالإضافة للمدونين وغيرهم من

29. Human Rights Committee 2011 General Comment No. 34 on article 19, paragraph 44.

الأشخاص الذين يمارسون النشر – بمبادرة منهم – على شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر".
وكذلك إن التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ المعني بحرية الرأي والتعبير عرف الصحفيين بأنهم[٣٠]:
"الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق والتحليل ونشر المعلومات بطريقة منتظمة ومتخصصة، عبر أي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة أو الإذاعية (كالتليفزيون أو الراديو) أو وسائل الإعلام الإليكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظهور أشكال جديدة من الاتصالات وسعت من مجال الصحافة كما في صحافة المواطن".

تُظهر هذه التعاريف أنه لا ينبغي الأخذ بالمفهوم الضيق للصحفي إنما ينبغي التركيز على السلوكيات والممارسات التي تُدخل الأفراد في مجال ممارسة المهام الصحفية، وبمعنى آخر ينبغي عدم إخضاع الصحفيين لشروط من قبيل العضوية الإلزامية في النقابات المهنية أو الحصول على شهادة جامعية من أجل ممارسة الصحافة، وقد تم تشجيع هذه الظاهرة بشكل ملحوظ من قبل وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة وتحديداً أثناء النزاعات المسلحة، وعليه يمكننا تعريف الصحفيين أو المراسلين المواطنين بأنهم: أشخاص لا يتمتعون بالصفة المهنية وغير مدربين على العمل الصحفي، يقومون بنقل الأخبار والتقاط الصور وتسجيل الأفلام من ساحة النزاع المسلح إما لصالح وسائل إعلام محددة أو بمبادرة منهم من خلال نشرها على بعض شبكات التواصل الاجتماعي أو على مواقعهم الالكترونية الخاصة كالمدونين.

وتتمثل سلبيات هذه الظاهرة بالافتقار للموضوعية والمهنية إلا أنها تشكل مصدراً هاماً للمعلومات المتعلقة بالنزاع المسلح وتحديداً عندما لا يسمح للصحفيين المحترفين بالوصول إلى أماكن النزاع، وعلى الرغم من هذه السلبيات إلا أن ممارسة العمل الصحفي من قبل شخص لا يتمتع بالصفة المهنية لا تنفي عنه الصفة المدنية والحماية المرتبطة بها، وعليه لا يجوز استهداف الصحفيين المواطنين بالقتل أو الاعتقال أو غير ذلك من الانتهاكات، لإن هذا السلوك لا يجعل منهم مشاركين في العمليات العدائية، بيد أن المشكلة تثور عند اقترابهم بشكل مبالغ فيه من منطقة تتعرض للهجوم بهدف الحصول على الخبر، فالمفترض من الشخص المدني الابتعاد عن ساحة النزاع قدر الإمكان وليس التغطية الإعلامية للنزاع، وفي هذا المجال ينبغي التفريق بين الحق في حرية التعبير الذي يعد من الحقوق التي يُصرح بمخالفتها في حالة النزاع المسلح[٣١]، وحرية الصحافة التي تحتاج إلى أشخاص مؤهلين ومدربين لممارسة العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة.

30. The 2010 Annual Report of the Special Rapporteur on the right to freedom of expression, para 21, 11 August 2010, A/65/284.

٣١. تنص المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

- هل الدولة ملزمة بالسماح للصحفيين بالدخول إلى أراضيها؟

لم تتطرق المادة ٧٩ إلى مدى التزام الدولة الطرف في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بالسماح للصحفيين بالدخول إلى أراضيها والقيام بمهام التغطية الإعلامية، وهذا يرجع لعدم منحهم وضعا قانونياً خاصاً، بينما حددت ذلك مسودة الاتفاقية عن طريق نظام الاعتماد الذي يطبق من خلال إنشاء اللجنة الدولية المهنية، التي تُفوّض بتحديد شروط إصدار وتجديد وسحب بطاقة التعريف الخاصة بالصحفي، ويبقى القرار بيد السلطات الوطنية فيما يتعلق بإصدار وسحب بطاقات التعريف، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن الدول تتمتع بحرية مطلقة في منح أو سحب بطاقة التعريف، بل يجب أن تلتزم بالشروط التي تحددها اللجنة الدولية المهنية، ولكن في الوقت نفسه من الممكن أن تستغل الدول ذلك لتصدر أو تسحب بطاقات التعريف بطريقة تحكمية وغير موضوعية، لهذا لا يبدو أن إنشاء مثل هذه اللجنة كان سيحظى بالقبول الاجماعي على صعيد المهنة[٣٢].

ولكن الطريقة التي عُولج بها موضوع حماية الصحفيين وفقاً للمادة (٧٩) لم تتطرق لهذه المسألة أيضاً، ولم تحدد الضوابط والحدود الملزمة لكل من الدول والصحفيين فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهنا يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

- ما وضع الصحفيين الذين يدخلون أراضي دولة طرف في النزاع بدون الحصول على موافقة منها؟

بالطبع هذا التساؤل يتعلق بالصحفي المستقل أكثر مما هو متعلق بالمراسل الحربي أو الملحق، لأن هذين الأخيرين يتبعان الوحدات العسكرية التي يرافقونها أو التي ألحقوا بها.

نتيجة الأحداث التي اندلعت مؤخراً في سوريا، أُثيرت قضية منع السلطات السورية لوسائل الإعلام من تغطية الأحداث الجارية في سوريا ولجوء الصحفيين التابعين لبعض وسائل الإعلام إلى دخول الإراضي السورية بطريقة غير شرعية، حيث قام عدد من الصحفيين بالدخول إلى الأراضي السورية بطريقة غير شرعية بدون علم وموافقة السلطات السورية[٣٣]، واتجهوا إلى

32. Hans- Peter Gasser, op. cit, p11.

٣٣. ورد في تقرير رئيس بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا للفترة من ٢٠١١/١٢/٢٤ إلى ٢٠١٢/١/١٨ – والذي استند إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٧٤٣٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ المتضمن الموافقة على مشروع البروتوكول بشأن المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا، والمكلفة بالتحقق من تنفيذ بنود الخطة العربية لحل الأزمة السورية وتوفير الحماية للمدنيين السوريين، والقرار ٧٤٤١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ المتضمن قيام الأمين العام إرسال بعثة مراقبي الجامعة العربية إلى الجمهورية العربية السورية للقيام بمهامها – حيث ذكر في التقرير في (سادساً/هاء/٤٢) أن البعثة "تلقت بعض الشكاوى التي تشير إلى أن الحكومة السورية منحت بعض وسائل الإعلام رخص عمل لمدة أربعة أيام فقط، وهي غير كافية من وجهة نظرهم، إضافة إلى عدم السماح لهم بالتواجد داخل البلاد إلا بعد تحديد وجهتهم، وأخذ تصديق آخر مع منعهم من الذهاب إلى بعض المناطق. ومن جانب آخر أكد الجانب السوري على أنه يمنح وسائل الإعلام تراخيص للعمل مدتها عشرة أيام قابلة للتجديد".

المناطق الساخنة في محافظة حمص بهدف التغطية الإعلامية للأحداث الجارية، مما أدى إلى مقتل عدد منهم وإصابة آخرين[٣٤]، وفي مثل هذه الحالة وبغض النظر عن طريقة الدخول غير الشرعية، كيف يمكن لأي طرف من أطراف النزاع أن يوفر الحماية للصحفيين وهو لا يعلم أساساً بوجودهم في المناطق التي تتعرض للنيران؟

ويبدو أن منع أطراف النزاع الصحفيين المستقلين من ممارسة التغطية الصحفية هو ما يقود الصحفيين إلى ممارسة مهنتهم من خلال اللجوء إلى نظام الإدماج في الوحدات العسكرية وبالتالي يتحولون إلى صحفيين ملحقين مما يحد من استقلاليتهم وموضوعيتهم في تغطية النزاع، أو من خلال التسلل إلى دولة أو منطقة النزاع بطريقة غير شرعية دون الإفصاح عن هويتهم ودون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، وقد تلجأ وسائل الإعلام في مثل هذه الحالة إلى الاعتماد على الصحفيين المواطنيين في تغطية النزاع المسلح.

ولكن مسودة الاتفاقية كانت قد عالجت هذه الناحية من خلال اللجنة الدولية المهنية ومن خلال بطاقة التعريف الخاصة بالصحفيين، بالإضافة إلى احتفاظ الدولة الطرف بالنزاع في منح أو رفض التصريح للصحفيين بالوصول إلى الأماكن الخطرة، بالشروط نفسها المطبقة على الصحفيين التابعين لها، مما يحول دون المعاملة التمييزية بين الصحفيين[٣٥].

بيد أن الإشكالية التي تُثار عند المقارنة بين حماية الصحفيين وفقاً للمادة (٧٩) استناداً لصفتهم المدنية وبين حمايتهم استناداً لمنحهم وضعاً خاصاً وفقاً لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة، تتعلق بأن المادة ٧٩ رغم الفراغ القانوني الذي تضمنه والذي شرحناه آنفا، تمنح الصحفيين حماية واسعة ولكنها في نفس الوقت لا تتطرق للعديد من المسائل المتعلقة بالتالي:

من هم الأشخاص الذين يحق لهم تغطية النزاعات المسلحة؟ وما الواجبات الأخلاقية والمهنية المترتبة عليهم؟ وما مدى التزام الدول بالسماح للصحفيون بتغطية النزاعات المسلحة؟

ولقد ذكرت وكالة الأنباء السورية "سانا" أن وزارة الإعلام "تابعت تسلل بعض مراسلي وسائل الإعلام العربية والأجنبية إلى سوريا بطريقة غير شرعية ومخالفة للأنظمة والقوانين، وكذلك قيام بعض وسائل الإعلام بالاعتماد على مراسلين من داخل سوريا بشكل غير قانوني يفتقر لأصول اعتماد المراسلين".

٣٤. في ٢٠١٢/٢/٢٢ قتلت الصحفية الأمريكية ماري كولفن والمصور الفرنسي ريمي اوشليك في قصف على حي بابا عمرو في حمص، وجرح في القصف ذاته الصحفي البريطاني بول كونروي والصحفية الفرنسية اديت بوفييه. وتم تهريب بوفييه وكونروي والمصور الفرنسي ويليام دانييلز والصحفي الأسباني خافيير اسبينوزا من سوريا إلى لبنان عبر معابر غير شرعية. انظر صحفية "الحياة الجديدة"، العدد ٥٨٧٤، الأحد ٢٠١٢/٣/١١، ص١٣.

٣٥. راجع: المادة ٢/١٣ من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

– من الجدير بالذكر أن الاتحاد السوفييتي كان قد اقترح مادة مستقلة تتضمن الطلب من الصحفيين أن يتقيدوا بتعليمات القوات المسلحة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتنقلات والوصول إلى المناطق التي يجري فيها القتال وبحظر جمع المعلومات أو بثها إلى جهة أخرى، راجع في ذلك:

- Human Rights in Armed Conflicts, Protection of Journalists Engaged in Dangerous Mission in Area of Armed Conflicts, Annex III, UN General Assembly, August, 1975.

وما مدى الحرية التي يتمتع بها الصحفيين فيما يتعلق بتنقلاتهم في المناطق الخطرة؟

في حين أن مسودة الاتفاقية على الرغم من أنها توضح جميع هذه التساؤلات إلى حد ما، لكن هنالك من ينتقدها لجهة أن الحماية التي توفرها ضعيفة بالمقارنة مع الحماية التي يمكن أن تثبت للصحفيين بدون اللجوء إلى منحهم وضعاً خاصاً، بالإضافة للقيود التي يمكن للسلطات أن تفرضها على حرية حركة الصحفيين والتي لها بطبيعة الحال أن تفعل ذلك داخل أراضيها[٣٦]، ومن المهم ملاحظة أن اللجان التي أنشأتها اليونسكو لدراسة مشكلات الاتصالات قد توصلت أيضاً إلى النتيجة نفسها، وطبقاً لما جاء في الفصل الخامس الخاص بحماية الصحفيين في تقرير اليونسكو، فإن كثيرين من أبناء المهنة يعتبرون أن تدابير الحماية الخاصة يمكن أن تضع الصحفيين تحت إشراف ممثلي السلطة بطريقة تعرقل أنشطتهم إلى حد خطير، ووفقاً للتقرير فإن حماية الصحفيين استناداً لنظام الاعتماد سيخول السلطات أن تقرر من يتمتع بصفة الصحفي ومن لا يتمتع بهذه الصفة[٣٧].

والسبب في صعوبة تقرير تدابير الحماية الخاصة يعود للتناقض بين مبدأ السرية الذي يعتبر من أهم مبادئ الحرب منذ القدم، ومبدأ الإذاعة والنشر الذي يعتبر من أهم مبادئ الصحافة[٣٨]، وإزاء العلاقة المتناقضة بين هذين المبدأين يبدو أنه ليس باستطاعة القوانين التقريب بينهما.

ثانياً: الشارة المميزة:

حاولت الأمم المتحدة في مشروعها السابق إعطاء وضع مميز للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فبالإضافة لبطاقة التعريف الخاصة بهم، اشترطت الاتفاقية على الصحفيين أن يرتدوا رباطاً أسود اللون على سواعدهم يحمل الحرف (P) بحجم كبير وعلى قرص ذهبي اللون مما يميزهم عن غيرهم من بعد ،ومن ثم فإن الصحفي يدخل منطقة النزاع تحت حماية هذه الشارة[٣٩].

وكانت مسودة الاتفاقية قد اقترحت إلزام الدول الأطراف بالاتفاقية وكذلك أي طرف في نزاع مسلح داخل إقليم دولة طرف بالاتفاقية بمنح الصحفيين وضعاً خاصاً استناداً لبطاقة التعريف والشارة المميزة[٤٠]، وعليه طلبت مسودة الاتفاقية ليس فقط من الدول الأطراف فيها بل من جميع

---

٣٦. يجب على الصحفي كأي شخص آخر احترام الأنظمة الوطنية فيما يتعلق بالدخول إلى أي بلد أجنبي، ويمكن أن يفقد الصحفيون حقهم في الإقامة والعمل في بلد أجنبي إذا دخلوه بطريقة غير شرعية، فالحماية الممنوحة للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني، لا تغير بأي حال من الأحوال القواعد المطبقة على الدخول إلى أراضي دولة ما، انظر في ذلك: جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاعدة ٣٤، ص١٠٥.

٣٧. راجع في ذلك:

- Hans- Peter Gasser, op. cit, p10-11.

٣٨. راجع: د. محمود محمد الجوهرى، الصحافة والحرب، دار المعارف، مصر، ص١٠.

٣٩. راجع: المادة ٩ من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

٤٠. راجع: المادة ٧ من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

أطراف نزاع مسلح في إقليم دولة طرف أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين، وبصورة خاصة[٤١]:

١- منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

٢- تحذيرهم من الدخول إلى الأماكن الخطرة.

٣- منحهم في حالة الاعتقال معاملة مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (٧٥-١٣٥).

٤- تقديم المعلومات في حال اختفائهم أو وفاتهم أو سجنهم.

٥- عدم جواز التفرقة بينهم وبين الصحفيين التابعين للدولة التي يكونون في إقليمها.

والحقيقة إن فكرة إعطاء وضع خاص لبعض فئات الأشخاص ليست جديدة في القانون الدولي الإنساني، حيث يتمتع كل من أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني ومندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مميز في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها[٤٢].

ولكن المادة (٧٩) من البروتوكول الأول لم تأخذ بهذه الفكرة وذلك لاعتراضات كثيرة عليها، ومنها[٤٣]:

- إن تعدد الفئات التي تتمتع بوضع خاص يستتبع تعدد الشارات مما يؤدي إلى إضعاف قيمتها الحمائية.

- إن الهيئات المختلفة المحمية المذكورة أعلاه، والتي تتمتع بوضع خاص تقوم بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بينما لا يعمل الصحفيون مباشرةً لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي ليس من مصلحة المجتمع الدولي إضعاف حماية تلك الفئات، من خلال منح الصحفيين وضعاً خاصاً وشارة مميزة.

- إن وجود الصحفيين في مناطق النزاع المسلح والذين يمكن التعرف عليهم من خلال حرف (P)

٤١. راجع: المادة ١٠ من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

٤٢. راجع في ذلك:

- Hans- Peter Gasser, op. cit, p10.

- راجع على سبيل المثال المواد ١٩-٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في ١٢ أب ١٩٤٩، والمواد ٦١-٦٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

43. ibid, loc.cit.

- يرى Alain Modoux وهو مدير دائرة الإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٨٣، "أن الدول لم تشأ أن تضفي وضعاً خاصاً على ممثلي هذه المهنة، وبعبارة أخرى لم ترغب في منح الصحفيين امتيازات أو ضمانات خاصة بهدف حمايتهم أثناء عملهم، بالرغم من أن مهنتهم كثيراً ما تكون محفوفة بالمخاطر"، راجع في ذلك:

- Alain Modoux, International Humanitarian Law and Journalists Mission, Extract from the International Review of the Red Cross, January – February, 1983, p19.

على سواعدهم، قد يعرض السكان المدنيين لخطر الهجوم عليهم فيما لو تم استهداف الصحفيين من قبل أطراف النزاع المسلح، بالإضافة إلى أن وجود حرف (P) على الذراع لا يمكن تمييزه عن بعد، ومن ثم لاتتحقق الحماية المطلوبة. ولهذه الأسباب رأى واضعو المادة ٧٩ من البروتوكول الأول إسقاط فكرة منح الصحفيين وضعاً خاصاً استناداً لصفتهم المهنية، والاكتفاء بحمايتهم كأشخاص مدنيين ضمن منطوق المادة (٥٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

ولا يبدو أن الأخذ بالاعتراضات السابقة وإسقاط الوضع الخاص عن الصحفيين سيكون أكثر جدوى وذلك للأسباب التالية:

١- إن المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في منح الوضع الخاص لبعض فئات الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة هو مدى الخطر الذي يمكن أن تتعرض له هذه الفئات، وليس مدى ما تقدمه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، فكل من الصحفيين وهذه الفئات التي أشرنا إليها سابقاً، تشكل مناطق النزاعات المسلحة مكاناً لعملهم الميداني.

٢- الاستناد على أن تعدد الفئات المحمية يستتبع تعدد الشارات التي تميزها مما يؤدي إلى إضعاف قيمتها الحمائية هو أمر غير منطقي، ففي المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في كانون الأول من عام ٢٠٠٥ تم اعتماد "شارة البروتوكول الثالث" إلى جانب الشارات الواردة في اتفاقيات جنيف، وخاصة الصليب والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين[٤٤]، ولم تُثر حينها الاعتراضات المتعلقة بأن كثرة الشارات يؤدي إلى إضعاف قيمتها الحمائية.

٣- الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، دفعتهم إلى التمسك بالشارة المنصوص عليها في مسودة الاتفاقية، من خلال ارتداء سترة واقية على الصدر وعليها حرف (P) بحجم كبير أو كلمة (PRESS)، حتى يتم تمييزهم عن بعد، وأصبحت هذه الشارة توضع على أسطح مقرات الصحافة وبحجم يمكن رؤيته من الجو، تفادياً لقصفها من الجو، وكذلك على وسائل النقل المستخدمة من قبلهم، وإن مثل هذه الممارسات من قبل الصحفيين ووسائل الإعلام يمكن أن تشكل الحجر الأساس في العامل المادي للعرف الدولي المتمثل بالاعتراف بالشارة المميزة للصحفيين[٤٥].

٤٤. تنص المادة (٢/١) من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع، جنيف، ٢٠٠٥/١٢/٨ على أن "يكمل هذا البروتوكول و- يؤكد – أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طُبقا، والمؤرخين في ١٩٧٧/٥/٨ في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام" وتنص المادة ٢ على أن "يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني."

٤٥. وفقاً للفقيه الفرنسي جورج سل، "إن الممارسات الحقيقية لا يمكن أن تتبع إلا من الأفراد العاديين، كما أن التوجه العام في القانون الدولي يقوم على الاعتراف بأهلية الأفراد العاديين لوضع حجر الأساس في العامل المادي للعرف الدولي، شريطة ألا يكون هناك رفض دولي لهذه التصرفات الفردية التي قد تشكل أساساً في العامل المادي للعرف الدولي"، راجع في ذلك: د. غسان الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٠.

٤- إن الصحفيين يدخلون مناطق النزاعات المسلحة وهم يعلمون علماً يقيناً أنه فيما لو كانت الأطراف المتحاربة قد اتخذت قراراً مسبقاً باستهدافهم، لمنعهم من فضح انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها- وحتى لو تم منحهم الحماية استناداً لوضعهم الخاص- لن توفر لهم الحماية وهنا يبرز دور الشارة في إثبات حقيقة القتل العمد والاستهداف الممنهج للصحفيين ووسائل الإعلام، مما يجعل من ذلك دليلاً واضحاً فيما لو تمت محاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

تتضح الأهمية البالغة لمجلس الأمن عند النظر إلى طريقة تشكيله ونظام التصويت فيه بالإضافة إلى الاختصاصات الهامة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة[٤٦]، بحيث يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين[٤٧]، وانطلاقاً من ذلك ونتيجةً للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[٤٨].

- تجدر الإشارة إلى أن تزايد الانتهاكات التي يتعرض لها صحفيون، وعدم فاعلية الحماية الحالية دفعت المهتمين بموضوع حماية الصحفيين إلى تأسيس حملة بعنوان "الحملة الدولية من أجل شارة لحماية الصحفيين" من قبل عدد من الصحفيين الدوليين المعتمدين في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للوصول إلى آلية جديدة لحماية الصحفيين من خلال معاهدة دولية. ويقول أمين عام الحملة بليز لامبن " من المعلوم أنه عندما يتعلق الأمر بدور الصحفيين في جلب الانتباه الى صراعات منسية أو الى انتهاكات خطيرة ترغب الجهات السياسية وحتى الجهات الأممية في إبقائها بعيدة عن أنظار الرأي العام، هناك إجماع على تشجيع رجال الإعلام والصحفيين عموما على القيام بذلك. ولكن عندما يتعلق الأمر بالعمل على تطوير القوانين الدولية والمعايير الدولية من أجل توفير مزيد من الحماية لهؤلاء الصحفيين في مناطق الصراعات مثلما تطالب بذلك "الحملة من أجل شارة لحماية الصحفيين" أو المنظمة التي تعمل من أجل التوصل الى معاهدة لحماية الصحفيين، يُقابل ذلك بتردد وتلكؤ بل بالرفض من قبل الدول والمنظمات بل حتى من جانب بعض المنظمات المهنية التي تعنى برعاية مصالح الصحفيين. ويتذرع البعض هنا بأن القوانين الموجودة تكفي ولا حاجة لسن قوانين أو معاهدات جديدة. بينما يرى البعض الآخر من هؤلاء المعارضين أن فرض شارة قد يعرض الصحفي أكثر للخطر عوضا عن حمايته. وعن هذه الاعتراضات يقول بليز لامبن بعض المنظمات التي كانت تعارض تحركنا هي اليوم تطالب بحماية أكثر لأنها أدركت أن الحماية من قبل المؤسسات الوطنية قد لا تتوفر في بعض مناطق الصراعات مثلما هو الحال في الصومال وبالتالي يجب اللجوء الى حماية دولية وإلى آليات بإمكانها أن تقوم بالتحقيق وتقديم الجناة للمحاكمة بدل إبقاء هذه الجرائم التي تستهدف الصحفيين بدون عقاب. أما فيما يخص استخدام شارة لحماية الصحفيين على غرار شارة الصليب والهلال الأحمر التي هي محط نقاش وجدل حتى بين الصحفيين أنفسهم، ويقول بليز لامبن إن استخدام هذه الشارة هو استخدام طوعي، كما أن الصحفي بإمكانه التخلي عن استخدامها إذا كان يرى أنه من الأفضل بالنسبة له أن يبقى غير معروف". يمكن الاطلاع على ذلك من خلال حديث أمين عام الحملة بليز لامبن مع Swissinfo.ch من خلال: http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=8037058

٤٦. راجع في ذلك: د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٦٧.

٤٧. راجع في ذلك: د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١.

٤٨. راجع فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

الفرع الأول
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

بسبب الانتهاكات المتعددة التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، وضعت قضية حماية المدنيين على جدول أعمال مجلس الأمن[٤٩]، وصدرت عنه عدّة قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على المدنيين.

ويعد القرار رقم ١٢٦٥ لعام ١٩٩٩ أول قرار يصدر عن مجلس الأمن تحت عنوان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[٥٠]، وأعرب المجلس في هذا القرار عن قلقه العميق إزاء عدم احترام قواعد القانوني الدولي الإنساني، وتزايد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون عموماً وبعض الفئات التي تتمتع بحماية خاصة، وأدان تعمد استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح فضلاً عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ودعا الدول إلى إنهاء هذه الممارسات والامتثال بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فضلاً عن مقررات مجلس الأمن، وطلب من الدول التي لم تصادق على الصكوك الرئيسة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أن تنظر في المصادقة عليها، واختتم هذا القرار بأن يبقي مجلس الأمن مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قيد نظره الفعلي.

وفي ١٩ نيسان من عام ٢٠٠٠ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٢٩٦ لمعالجة مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[٥١]، وأكد فيه على ماورد في القرار ١٢٦٥ معتبراً أن تعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مؤكداً استعداده للنظر في تلك الحالات وفرض التدابير المناسبة عند الاقتضاء، وأن يبقي مسألة حماية المدنيين قيد نظره.

وضمن هذا السياق أصدر مجلس الأمن القرار رقم[٥٢] ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ الذي لم يأت بشيء جديد، بل كان فحواه مماثلاً للقرارات السابقة المتعلقة بحماية المدنيين، من حيث إدانة استهداف المدنيين ودعوة الأطراف المعنية للالتزام بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وإنهاء

- The UN Security Council and the Responsibility to Protect, Policy, Process, and Practice, Diplomatische Akademie Wien, 39th IPI Vienna Seminar, Favorita Papers, 01/2010, P44-49.

٤٩. راجع في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في ٨ أيلول عام ١٩٩٩ والمقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة:

S/ 199/ 957, 8/9/1999.

50. S/ RES/ 1265, 17/9/1999.

51. S/ RES/ 1296, 19/4/2000.

52. S/ RES/ 1674, 28/4/2006.

ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب.

وعلى الرغم من انطباق ما ورد في القرارات السابقة المتعلقة بحماية المدنيين على حالة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة استناداً لصفتهم المدنية ضمن منطوق المادة ٥٠ من البروتوكول الأول والتي أُعيد تأكيدها في المادة ٧٩ من هذا البروتوكول، إلا أن بعض الجهات المعنية بحرية الصحافة وحماية الصحفيين، وعلى وجه الخصوص، الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة صحفيون بلا حدود، مارست ضغوطاً أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن ينص على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقدم Aiden White الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين، أثناء انعقاد هذا المؤتمر بمشروع قرار لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالباً منه عرض هذا المشروع على مجلس الأمن[٥٣].

وبالفعل أصدر مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول من عام ٢٠٠٦ القرار رقم ١٧٣٨ وهو أول قرار يصدر عنه ويتطرق صراحةً لموضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[٥٤]، متضمناً مايلي:

١- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، طالباً من جميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.

٢- الإشارة إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ (أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

٣- الإشارة إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

٤- تأكيده مجدداً على إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وعلى الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف للعدالة، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات رداً على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

---

٥٣. إن السبب في إصرار الاتحاد الدولي للصحفيين على استصدار مثل هذا القرار يتمثل في تزايد عمليات القتل التي يتعرض لها الصحفيون وتحديداً في العراق، راجع في ذلك: الاقتراح الذي تم التقدم به إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استصدار قرار لحماية الصحفيين ومعاقبة قتلتهم أثناء النزاعات المسلحة، منشور على الرابط التالي:

- www.newssafety.org/images/stories/pdf/.../UNresolutionpr.doc

54. S/RES / 1738, 23/12/2006.

٥- الإشارة إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، ومنهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

٦- حث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، ومنهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

٧- تأكيد مسؤولية الدولة عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٨- حث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

٩- الإشارة إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مؤكداً في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيث اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة.

١٠- دعوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن.

١١- التأكيد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصراً تحت بند جدول أعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

١٢- الطلب إلى الأمين العام أن يُضِّمن تقاريره بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

الفرع الثاني
القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

لقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار عن مجلس الأمن نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة بمتابعة تنفيذه، فضلاً عن أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[٥٥].

٥٥. راجع المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ينقسم الفقه في القانون الدولي إلى رأيين[٥٦]:

الرأي الأول: يرى أن كافة القرارات الصادرة عن عن مجلس الأمن ملزمة وفقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويهتم بكافة التبعات الرئيسة التي تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات تعتبر ملزمة حتى بالنسبة للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فيما إذا كانت هذه القرارات تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذلك تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لا تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

الرأي الثاني: وهو الأدق ويرى أن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا يترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية. وبالرجوع إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن هو السلطة المخولة بتحديد وقوع حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، ومن ثم يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات وفقاً للمادتين (٤١ و٤٢) بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب التزام الدول بتنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن استناداً للمادتين السابقتين.

من خلال استقراء قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بحماية المدنيين والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد لاحظ من خلال القرار رقم ١٢٩٦ الفقرة (٥) والقرار رقم (١٦٧٤) الفقرة (٢٦) أن "تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، بالإضافة إلى أنه أشار في الفقرة (٩) من القرار ١٧٣٨ إلى أن تعمد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه القرارات قد صيغت بعبارات مثل يدين، يحث، يشير، يؤكد، يلاحظ[٥٧]، مما يفقدها قوتها الإلزامية ويجعلها أقرب ما تكون للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تأمل من أطراف النزاع أن تحرص قدر الإمكان على التقيد بهذه التوصيات.

٥٦. راجع في ذلك: د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٨٠-٣٠٩. وأيضاً: د. محمد عمرو سامح، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص ٣٢٢-٣٤٢.

57. الكلمات كما وردت في النسخة الانكليزية للقرار هي: يدين condemns، يحث urges، يشير recalls، يؤكد reaffirms، يلاحظ notes.

لقد كان من الأجدر بمجلس الأمن أن يتناول موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بطريقة أكثر حزماً، من خلال النص صراحةً على أن تعمد استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واستخدام صلاحياته بموجب المادة (١٣) من نظام روما لإحالة مرتكبي جرائم الاستهداف المنتظم والمتعمد للصحفيين ووسائل الإعلام والتحريض الإعلامي على الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء لجنة دولية خاصة للتحقيق في هذه الجرائم، وما يستتبع ذلك من أنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في هذه الجرائم ، ولكن وفقاً للفقرة (٧) من القرار ١٧٣٨ يبدو أن مجلس الأمن قد اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب وبمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

إن القرار ١٧٣٨ لم يأت بشيء جديد، فالفقرة ٢ منه هي مجرد تأكيد لمضمون المادة (٧٩) من البروتوكول الأول، والفقرة (٣) على الرغم من أنها أول وثيقة دولية تنص صراحةً على حماية وسائل الإعلام والمنشآت والمعدات الخاصة بها بوصفها أعياناً مدنية، إلا أنها تتمتع أساساً بهذه الحماية استناداً لصفتها المدنية وفقاً لتعريف الأعيان المدنية وللطابع العرفي والممارسات الدولية فيما يتعلق بهذا الخصوص، ولكن ما يحسب لهذا القرار أنه أخذ بالمعنى الواسع لكلمة صحفي بحيث تشمل كل من الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.

ويبدو وفقاً للفقرة (١٢) من القرار ١٧٣٨ أن مجلس الأمن قد أبقى مسألة حماية الصحفيين على طاولة البحث عندما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يُضَّمن تقاريره بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وبالفعل أصدر الأمين العام عدّة تقارير بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح متناولاً من خلالها مسألة سلامة وأمن الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، وأشار فيها إلى قلقه من ازدياد عدد الصحفيين الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء قيامهم بإعداد تقارير في مناطق النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من الإشارة بشكل واضح إلى أن عمليات القتل المتعمدة التي يتعرض لها الصحفيون ترجع لمنعهم من إعداد التقارير المتعلقة بارتكاب الانتهاكات، إلا أن معالجة هذه المسألة بقيت دون المستوى المطلوب، فلم توصِ هذه التقارير مجلس الأمن باتخاذ إجراءات مجدية بل اكتفت بالتأكيد على التزام الدول بمضمون قرار مجلس الامن ١٧٣٨ مع توصية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بإعداد تحليل شامل عن هذه المسألة وتشجيع مجلس حقوق الإنسان على النظر في التوصية الصادرة عن المقرر لوضع مقترحات تساعد في تعزيزحماية الصحفيين[٥٨].

٥٨. انظر: التقارير التالية للأمين العام للأمم المتحدة:

- S/ 2007/ 643, 28/10/2007, Paras 29-30.

يبدو من خلال التطور التاريخي لموضوع حماية الصحفيين ووسائل الإعلام ومن خلال جهود الأمم المتحدة، أن كلاً من الدول وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية الصحفيين ليسوا راغبين بمنحهم وضعاً خاصاً استناداً لصفتهم المهنية، مكتفين بمنحهم الحماية وفقاً لصفتهم المدنية على الرغم من غموض هذه الحماية وما يشوب ذلك من إشكاليات عند التطبيق على أرض الواقع.

خاتمة:

بعد هذا العرض التفصيلي لدور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، والذي حاولت من خلاله الإجابة على التساؤلات الرئيسة التي تم طرحها في مقدمة البحث والمتمثلة في: ما مدى فاعلية الحماية الممنوحة للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وما الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وهل ما قامت به الأمم المتحدة من إجراءات يعد كافياً لتحسين حماية الصحفيين ولامتثال أطراف النزاعات المسلحة للقواعد القانونية المعنية بحماية الصحفيين؟ خلصت إلى مجموعة من النتائج استوجبت بعض المقترحات، نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- تم منح الحماية للصحفيين استناداً لصفتهم المدنية لا المهنية - على الرغم من السلوك والخيارات المتناقضة لكل من المدنيين والصحفيين، فالواقع العملي يثبت أنه بينما يبتعد المدنيون عن مناطق النزاع المسلح يكون الصحفيون أكثر اقتراباً - ونتيجةً لذلك لم تتضمن المواد ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان تعريفاً للصحفيين سواء كانوا مراسلين حربيين أم صحفيين، هذا بالإضافة إلى ظهور فئة جديدة من الصحفيين هم المراسلون الملحقون والتي لم يُنص عليها في مواثيق القانون الدولي الإنساني.

٢- بإسقاط قواعد حماية المدنيين على الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، نجد أن الصحفيين محميون بموجب جميع أحكام حماية المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق منها بالحماية العامة من آثار الأعمال العدائية أو بالحماية عند الوقوع في قبضة أحد أطراف النزاع.

- S/ 2009/ 277, 29/5/2009, Para 19.
- S/ 2010 / 579, 11/11/2010, Para 16.
- S/ 2012 / 376, 22/5/2012, Paras 14-15.
- S/ 2013/689, 22/11/2013, para 24.

٣- لم تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول المتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على منحهم شارة مميزة، ويرجع ذلك لسبب أساسي هو عدم منحهم وضعاً خاصاً استناداً لصفتهم المهنية.

٤- إن المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لا تمثل قيمة إنشائية جديدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين (بل هي كانت مجرد تأكيد على الصفة المدنية للصحفيين، كونهم يتمتعون أساساً بهذه الصفة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٠ من البروتوكول الأول) وعلى الرغم من قلة أهمية الطريقة التي عولج بها موضوع حماية الصحفيين في المادة (٧٩) إلا أنه من المستغرب أن هذه المادة لم تعالج بذات الطريقة موضوع حماية وسائل الإعلام (أي لم تؤكد على صفتها المدنية ضمن منطوق المادة (٥٢) من البروتوكول الأول) وذلك على الرغم من ارتباط حماية الصحفيين بحماية وسائل الإعلام.

٥- إن مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة فيما لو اعتمدت لكانت قد تلافت الفراغ القانوني الذي يهيمن على الحماية الحالية للصحفيين وفقاً للمادة (٧٩) من البروتوكول الأول، والمتمثل بمن هم الأشخاص الذين يحق لهم تغطية النزاعات المسلحة؟ وهل يجوز لأي شخص ممارسة العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن الصفة المهنية؟ وما الواجبات الأخلاقية والمهنية المترتبة عليهم؟ وما مدى التزام الدول بالسماح للصحفيين بتغطية النزاعات المسلحة؟ وما مدى الحرية التي يتمتع بها الصحفيون فيما يتعلق بتنقلاتهم في المناطق الخطرة؟

٦- تناول مجلس الأمن من خلال القرار ١٧٣٨ موضوع حماية الصحفيين بنفس الطريقة التي عالجت بها المادة (٧٩) من البروتوكول الأول هذا الموضوع، أي حماية الصحفيين كمدنيين على الرغم من الإشكاليات التي تحيط بهذه الحماية عند التطبيق على أرض الواقع، واستمرت الأمم المتحدة بأجهزتها المعنية بمعالجة الموضوع بذات الطريقة وهذا ما يبدو من الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٨ التي أوصت الأمين العام أن يضمن تقاريره بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة حماية الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم كبند فرعي.

٧- إن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ لم يأت بشيء جديد، فالفقرة (٢) منه هي مجرد تأكيد لمضمون المادة (٧٩) من البروتوكول الأول، والفقرة ٣ على الرغم من أنها أول وثيقة دولية تنص صراحةً على حماية وسائل الإعلام والمنشآت والمعدات الخاصة بها بوصفها أعياناً مدنية، إلا أنها تتمتع أساساً بهذه الحماية استناداً لصفتها المدنية وفقاً لتعريف الأعيان المدنية وللطابع العرفي والممارسات الدولية فيما يتعلق بهذا الخصوص، ولكن ما يحسب لهذا القرار أنه أخذ بالمعنى الواسع لكلمة صحفي بحيث تشمل كل من الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.

٨- إن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ قد صيغ بعبارات مثل يدين، يحث، يشير، يؤكد، يلاحظ، مما يفقده قوته الإلزامية ويجعله أقرب ما يكون للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تأمل من أطراف النزاع أن تحرص قدر الإمكان على التقيد بهذه التوصية.

ثانياً: المقترحات

استناداً لما خلصت إليه من نتائج نورد بعض المقترحات التي نعتقد أن من شأنها أن تعزز حماية ومهنية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، والتي تتمثل فيما يلي:

١- منح الصحفيين وضعاً قانونياً خاصاً استناداً لصفتهم المهنية كصحفيين، ومنحهم الحماية استناداً لهذه الصفة باعتبارهم إحدى الفئات التي تتعرض للعديد من المخاطر أثناء ادائهم لعملهم الميداني.

٢- منح الحماية لوسائل الإعلام استناداً لكونها من الأعيان الخاصة التي تستوجب حماية خاصة وليس فقط لتمتعها بالصفة المدنية، ولذلك لارتباط هذه الحماية بحماية الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، ولدورها المهم في نقل الحقيقة.

ونعتقد أن منح الوضع الخاص لكل من الصحفيين ووسائل الإعلام وصولاً لمنحهم حماية خاصة أسوةً بالفئات الأخرى من المدنيين والأعيان المدنية لن يتم إلا من خلال بذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بحماية الصحفيين للوصول إلى اتفاقية دولية تدعى الدول للمصادقة عليها ونرى أن تتضمن الأفكار التالية:

- الاعتراف بالدور المهم للصحفيين في تسليط الضوء على الجرائم البشعة التي ارتكبت وما تزال ترتكب بحق الإنسانية.
- وضع تعريف صريح وواضح للصحفيين يستند إلى صفتهم المهنية، ويميز بين الصحفيين المستقلين من جهة والمراسلين الحربيين والملحقين من جهة أخرى.
- إنشاء لجنة دولية لحماية الصحفيين تُلحق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أو بمجلس حقوق الإنسان تكون مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية والعمل على تحسين حماية الصحفيين من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية حول كيفية حماية أنفسهم قدر الإمكان أثناء ممارستم عملهم الميداني، بالإضافة إلى إخضاعهم لدورات تدريبية عن المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ليتمكنوا من صياغة تقاريرهم الصحفية بطريقة أكثر حرفية وقانونية.

- إلزام وسائل الإعلام العامة والخاصة – الراغبة بتغطية النزاعات المسلحة - بترشيح أسماء لعدد معين من الصحفيين لاتباع الدورات التدريبية السابقة، ليتم تسجيل أسماؤهم كصحفيين مؤهلين لممارسة العمل الميداني أثناء النزاعات المسلحة، تمهيداً لمنحهم بطاقة تتضمن مجمل البيانات اللازمة للتعريف بأنفسهم وبوسيلة الإعلام التي يعملون لصالحها.
- إلزام الدول بالسماح للصحفيين المستوفين للمعايير السابقة بالدخول إلى أراضيها وممارسة العمل الصحفي الميداني، وبالمقابل إلزام وسائل الإعلام الراغبة بتغطية النزاعات المسلحة بأن ترسل طاقمين مهنيين لتغطية جانبي النزاع المسلح، وبمعنى آخر ممارسة التغطية الصحفية للمناطق التي تحت سيطرت الطرفين من قبل وسيلة الإعلام ذاتها.
- إلزام وسائل الإعلام بتعميم أسماء وصور الصحفيين المكلفين بمهام مهنية أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لأطراف النزاع المعرفة التامة بمن يمارس التغطية الصحفية أثناء النزاع.
- منح الصحفيين ووسائل الإعلام شارة مميزة تتمتع بما تتمتع به الشارات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة.
- النص صراحةً على اعتبار الاستهداف المتعمد والممنهج للصحفيين ووسائل الإعلام جريمة حرب.
- إنشاء صندوق تعويضات تابع للجنة الدولية يتولى مهمة مساعدة الصحفيين الضحايا أو ورثتهم من الناحية المالية عند تحريك الدعاوى أمام القضاء، بالإضافة إلى منح مساعدات مالية في الحالات التي لا يتمكن فيها الصحفيون أو ورثتهم من الحصول على تعويضات من الجهات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات بحقهم.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولاً: الكتب

- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. غسان الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥.

- د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٤.
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧.
- د. محمد عمرو سامح، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩.

د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٨٠-٣٠٩.

- د. محمود محمد الجوهري، الصحافة والحرب، دار المعارف، مصر.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: المقالات

- يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الأخرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.
- Alain Modoux, International Humanitarian Law and Journalists Mission, Extract from the International Review of the Red Cross, January – February, 1983.
- Alexandre Balguy – Gallois: the protection of journalists and news media personnel in armed conflict (French orginal), International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 853, March 2004.
- Dr. Ben Saul, Legal opinion (revised) on the international protection of journalists, Faculty of law, University of Sydney.
- Hans- Peter Gasser, the protection of journalists engaged in dangerous professional mission, Extract from the International Review of the Red Cross, January – February, 1983.

ثالثاً: المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٤٥.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩/٨/١٢.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩/٨/١٢.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٦، الوثيقة: (A/RES/2200 A XXI).
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.
- البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ٢٠٠٥/١٢/٨.

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي:

- S/ RES/ 1265, 17/9/1999.
- S/ RES/ 1296, 19/4/2000.
- S/ RES/ 1674, 28/4/2006.
- S/ RES / 1738, 23/12/2006.

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- A/ RES/ 2444 (XXIII), 19/12/1968.
- A/ RES/ 2673(XXV), 9/12/1970.
- A/ RES/ 2854 (XXVI), 20/12/1971.
- A/ RES/ 3058 (XXVIII), 2/11/1973.
- A/ RES/ 3245 (XXIX), 29/11/1974.
- A/ RES/ 3500 (XXX), 15/12/1975.

ج- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

- U.N. Doc/ A/8371 (1971).
- S/ 199/ 957, 8/9/1999.
- S/ 2007/ 643, 28/10/2007.
- S/ 2009/ 277, 29/5/2009.
- S/ 2010 / 579, 11/11/2010.
- S/ 2012 / 376, 22/5/2012.
- S/ 2013/689, 22/11/2013.

د- وثائق الأمم المتحدة الأخرى:

- Official Records of UN Economic and Social Council, Fiftieth session, Supplement No.4 (E/4949), Chapter XIX.

- UN/Doc/A/10147, Annex I, August 1975.
- Human Rights in Armed Conflicts, Protection of Journalists Engaged in Dangerous Mission in Area of Armed Conflicts, Annex III, UN General Assembly, August, 1975.
- The UN Security Council and the Responsibility to Protect, Policy, Process, and Practice, Diplomatische Akademie Wien, 39th IPI Vienna Seminar, Favorita Papers, 01/2010.
- The 2010 Annual Report of the Special Rapporteur on the right to freedom of expression, 11 August 2010, A/65/284.
- Human Rights Committee 2011 General Comment No. 34 on article 19.

خامساً: الوثائق الأخرى

- جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٧٤٣٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٦.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٧٤٤١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤.
- صحيفة الحياة الجديدة، العدد ٥٨٧٤، الأحد ٢٠١٢/٣/١١.
- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.

سادساً: مواقع الإنترنت

-http://www.icrc.org/web/ara/sitearа0.nsf/htmlall/protection-journalists-interview-270710?opendocument
- http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=8037058
- www.newssafety.org/images/stories/pdf/.../UNresolutionpr.doc
- http://www.cpj.org/killed/2013/.